رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت

Online media authority censorship of electronic journalism in light of Executive Decree No. 20-322 related to online media

بخدة صفيان*، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-
sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/11 تاريخ قبول المقال: 2021/05/17 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

ان الانتشار الكبير لاستعمال الوسائط الاجتماعية على غرار الفايسبوك والانترنت ادى الى تزايد في عدد الاشخاص المتابعين والمرتبطين بالشبكة العنكبوتية سواء في العالم العربي او في الجزائر بل اصبح المواطن يلتقط المعلومة والاخبار من الفضاء الازرق وامام تراجع الصحافة الورقية التي لها خصوصيات ظهرت موجة جديدة في الاعلام الا وهي الاعلام الالكترونية والمواقع الالكترونية ومالها من اهمية وخصوصية.

ان الصحافة الالكترونية من حيث الاطار القانوني في الجزائر نص عليها الدستور الجزائري واشار اليها قانون الاعلام رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام، الا ان النص التنظيمي الخاص بالصحافة الالكترونية لم يرى النور الا بعد ثمانية سنوات مما جعل الاعلام عبر الانترنت في فراغ قانوني وهنا كان لابد للمشرع ان يتدخل لإصدار نص تنظيمي وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي جاء ليسد الفراغ وبالرجوع الى محتوى النص نجد ان المشرع استعمل مصطلح الاعلام عبر الانترنت للدلالة على جميع التطبيقات الممارسة لحق الاعلام بواسطة شبكة الانترنت على غرار المواقع والمنتديات والصفحات الاعلامية.

الكلمات المفتاحية: الصحافة الالكترونية ، سلطة الاعلام ، الانترنت ، الرقابة.

Abstract :

The great spread of the use of social media such as Facebook and the Internet has led to an increase in the number of people who follow and are associated with the Internet, whether in the Arab world or in Algeria, but the citizen has become picking up information and news from the blue space. Electronic media and websites and their money of importance and privacy, and electronic journalism in terms of the legal framework in Algeria was stipulated in the Algerian

* المؤلف المرسل

constitution and referred to by the Media Law No. 12-05 containing the media law, but the regulatory text on electronic journalism did not see the light until eight years later On the Internet in a legal vacuum, here it was necessary for the legislator to intervene to issue a regulatory text. Accordingly, Executive Decree No. 20-322 of November 22, 2020 was issued, which came to fill the void. By referring to the content of the text, we find that the legislator used the term online media to denote all the applications exercising the right to information By means of the Internet such as websites, forums and informational pages.

Key words: Electronic Journalism, The Media Authority, The Internet, Censorship.

المقدمة:

شهدت المجتمعات المعاصرة خلال العقدين الماضيين ثورة من المعرفة والمعلومات، ولقد تعاظم هذا الدور خلال السنوات القليلة الماضية بدرجة يمكن معها القول أن تراكم هذه السنوات من علوم ومعرفة يفوق ما حققتها البشرية عبر آلاف السنين.

فشهد المجتمع المعاصر في نهاية القرن العشرين تطورات سريعة في كافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، خاصة في مجال الاتصال والإعلام حيث احتلت الحاسبات الآلية والأقمار الصناعية وشبكات المعلومات الحديثة (الانترنت) دورا هاما في نقل المعرفة والمعلومات وكافة مواد الاتصال بين المجتمعات بشكل مباشر ومنها على الخصوص الإعلامية، حيث تمثل هذه الاخيرة أحد أبرز تطبيقاتها المعاصرة.

بحيث تسابقت المؤسسات الإعلامية والأفراد والفئات المختلفة لاستغلال هذا المورد الاتصالي الهام في نشر وتبادل المعلومات بأشكالها المتعددة، مما أدى إلى إفراز أنماط إعلامية جديدة، وأبرزها ما يسمى بالصحافة الالكترونية أو صحافة الانترنت على الخط .

وتماشيا مع التشريعات الدولية الحاصل في إطار تنظيم المجال الإعلامي، فقد وضع المشرع الجزائري اطار قانوني لصحافة الالكترونية من خلال قانون الاعلام رقم 12-05 الا ان النص التنظيمي الخاص بالصحافة الالكترونية، الا ان النض التنظيمي تأخر الى غاية صدوره في 22 نوفمبر 2020 .

في هذا البحث ستتناول دور رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت.

ودورها في دَمَقْرَطَةِ منظومة الإعلام والنهوض بالخدمة العمومية، والبحث عن مدى قدرة هذه السلطة على ترسيخ قيم التعددية وحرية التعبير والإعلام، فضلًا عن دراسة الأُطُر القانونية والضوابط السياسية لتنظيم هذا النوع الجديد من الصحافة .

وعليه تبرز إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ماهي الضوابط القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل تنظيم الاعلام الالكتروني والتحكم اكثر في مضامينه خاصة في الفضاء الافتراضي ؟

وهل بإمكان سلطة الاعلام عبر الانترنت ان تمارس الرقابة القبلية والبعدية على الاعلام الالكتروني في ظل الانتشار الكبير للمعلومة والاخبار المغلوطة خاصة في الفضاء الازرق؟

وتفرعت عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية أهمها:

ما المقصود الصحافة الالكترونية؟

ماهي ضوابط حرية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت في ظل ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بما يساعد على تحليل النصوص القانونية والوثائق ذات الصلة، حيث تم تقسيم البحث إلى محورين ، تم التطرق في الأول إلى ماهية الصحافة الإلكترونية ومن خلال ذلك سنعرف هذا النوع الجديد من الصحافة وفق القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ثم التطرق لتحديد خصائصها ومظاهرها وتحديد الصعوبات التي تواجه الصحف الالكترونية.

اما المحور الثاني تطرقنا فيه الى سلطة الاعلام عبر الانترنت وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت.

1- ماهية الصحافة الإلكترونية:

تشهد الصحافة المكتوبة أكبر ثورة منذ ظهور المطبعة في القرن الخامس عشر، هذه الثورة التي يعتبر النشر الالكتروني أهم تجلياتها ومحركاتها، وفي خضم هذه الثورة التكنولوجية تأثرت صناعة الصحافة بشكل ملحوظ. إذ ظهر ما يسمى ب " الصحافة الالكترونية " التي أخذت عدة تسميات أخرى مثل " الصحيفة الافتراضية " و " الصحيفة على الخط " و " الصحيفة خارج الخط "[1] .

بالفعل لقد أصبحنا اليوم نعيش عصر الصحافة الإلكترونية، هذه الاخيرة فرضت وجودها في الواقع الافتراضي بدورها في رصد الأحداث وصناعة الخبر، وهذا بفضل استخدامها للوسائط المتعددة التي جعلت منها صحافة الكترونية تفاعلية.

وعليه سنقسم هذا المحور الى ثلاثة عناصر، سنتطرق في الاول الى تعريف هذا النوع الجديد من الصحافة وفق القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ثم في الثاني سنتطرق الى لتحديد خصائصها ومظاهرها ثم في الثالث نحدد الصعوبات التي تواجه الصحف الالكترونية.

1.1- تعريف الصحافة الالكترونية:

تعددت تسميات الصحافة الالكترونية ضمن الدراسات العربية (الصحافة الفورية، الصحافة الرقمية، الصحافة التفاعلية، الصحافة الافتراضية و صحافة الإنترنيت ...الخ)، وتعددت معها تعاريفها، و لا يوجد تعريف واحد

يحظى بالإجماع، ولكن يمكن أن نقدم بعض التعاريف التي تخدم بحثنا ومن زوايا متنوعة لتفادي التكرار، وعليه، سنذكر بعض التعاريف المهمة على النحو التالي:

"الصحافة الالكترونية هي الصحافة غير الورقية، مقروءة ومسموعة ومرئية، تبث محتوياتها عبر مواقع لها على الشبكة المعلومات العالمية."

تمثل الصحافة الإلكترونية جزءا من مفهوم أوسع هو النشر الإلكتروني الذي يستخدم التقنية الرقمية والتي تتيح السرعة والمرونة والكفاءة في نقل ومعالجة النصوص والصور والأصوات ولتحديد مفهومها فإن ذلك يتطلب تعريفها ومن ثم التطرق لأبرز سماتها الاتصالية[2].

فهناك ايضا من يعرفها بأنها: " نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني للإنترنت، وشبكات المعلومات والاتصال الأخرى، تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها للجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة "

وهناك من عرفها بانها الصحافة الرقمية التي تعتمد على التقنيات الرقمية في إعداد وتحرير وإصدار الوسائط الصحفية بمختلف أشكالها على شبكة الإنترنت "

كما أن هناك من عرفها بأنها : " الصحافة التي تستعين بالحاسوب في عملية الإنتاج والنشر الإلكتروني".

ولكن ما يهمنا هو التعريف القانوني للصحافة الإلكترونية على المرسوم التنفيذي

رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح عبر المواقع الالكترونية.

والذي بدوره احالنا الى المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي

رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح عبر المواقع الالكترونية بقولها (يقصد بنشاط الاعلام عبر الانترنت:

-كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الانترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .....)

اما خدمات الاتصال السمعية والبصرية عبر الانترنت لا تدخل ضمن دراستي لهذا لم اتطرق اليها سواء بالتعريف وحتى لم احدد الجهة الوصية على الرقابة عبر الانترنت عليها.

وبالتالي سنحدد تعريف الصحافة الالكترونية من خلال المادة 67[3] بقولها (يقصد بالصحافة المكتوبة في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور او فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي) .

اما المادة 68 من نفس القانون (يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في انتاج مضمون اصلي موجه الى الصالح العام، في انتاج مضمون اصلي موجه الى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من اخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الاصلية متطابقتين) .

2.1- خصائص ومظاهر الصحافة الالكترونية

ا- خصائص الصحافة الالكترونية

يكفي أن الصحافة الإلكترونية تتمتع في الغالب، بالحرية الكاملة التي يتمتع بها القارئ والكاتب على الإنترنت على خلاف الصحافة الورقية التي تكون في العادة قد تم تعديل مقالاتها من قبل الناشر أو رئيس التحرير حتى تلائم السياسة التحريرية للصحيفة، بالإضافة إلى مجموعة من المميزات التي يمكن تلخيصها كالتالي:

* التفاعلية: و هي مدى قدرة الشخص على الدخول في معالجة إعلامية بصفة نشطة من خلال التفاعل مع الرسائل الإعلامية أو المعلنين.

وتعني أيضا الاتصال في اتجاهين بين المصدر والمتلقي أو بصفة أوسع الاتصال المتعدد الاتجاهات بين أي عدد من المصادر والمتلقين.

كما أنها تعرف أيضا على أنها: إمكانية التواصل والتفاعل بين المستعمل والجريدة الورقية التي تقدم إعلاما[4].

فالاتصال عبر الحاسبات يقدم أشكالا متعددة من التفاعلية، مثل البحث عن المضامين وإتاحة رد الفعل أو رجع الصدى للمواقع الإعلانية، وبالمقارنة بوسائل الإعلام المطبوعة والإذاعة، فان مستخدمي الانترنت يسهل عليهم الاتصال بالقائمين بالاتصال من خلال قوائم البريد الالكتروني ذات الوصلات الفائقة للمحررين والمخرجين.

واليوم، وبالإضافة للبريد الالكتروني، تقوم المواقع الإخبارية الالكترونية بتجريب أساليب مختلفة لقنوات رد الفعل، مثل: الخطابات الالكترونية إلى المحرر، وغرف الحوار الحي، واللوحات الإخبارية، وندوات النقاش، والأسئلة الموجهة إلى الخبراء.

* الجاذبية الناتجة عن التعامل مع أكثر من ساحة، إذ يتمكن المتصفح لها من قراءة الأحداث و مشاهدتها و الاستماع إليها في آن واحد.

* السرعة في تلقي الخبر العاجل في وقته مشفوعا بفيلم الفيديو معزز بصور حية، مما يدعم مصداقية الخبر و ذلك بدلا من الانتظار إلى اليوم الموالي لقراءة العدد الجديد من الصحيفة اليومية.

* التحرر من مقص الرقيب الذي قد يمنع نشر بعض الأخبار أو الصور في الصحف.

* الاقتصاد في النفقات بالاستغناء عن أطنان الورق و مستلزمات الطباعة المستخدمة في الصحافة الورقية. وإعفاء القارئ من دفع ثمن الصحف التي يطلع عليها. بينما لا يحتاج من يرغب التعامل مع الصحافة الإلكترونية، سوى لجهاز كمبيوتر ومجموعة من البرامج التي يتم تركيبها لمرة واحدة[5].

* حماية البيئة من الكميات الهائلة من الصحف المقروءة المطبوعة بالأحبار السامة، ومن ضجيج مطابعها و فضلات صناعتها.

* إمكانية الاطلاع على عدد من الصحف بدلا من الاكتفاء بالصحيفة الواحدة.

* تجاوز حاجز المكان و إمكانية الاطلاع على الصحف الأجنبية بصرف النظر عن بعد مكان صدورها.

* سرعة وسهولة تداول البيانات على الإنترنت بفارق كبير عن الصحافة الورقية التي يجب أن تقوم بانتظارها حتى صباح اليوم التالي.

* حدوث تفاعل مباشر بين القارئ والكاتب، حيث يمكنهما أن يلتقيا في التو واللحظة معاً.

* أتاحت الصحافة الإلكترونية إمكانية مشاركة مباشرة للقارئ في عملية التحرير. من خلال التعليقات التي توفرها الكثير من الصحف الإلكترونية للقراء، بحيث يمكن للمشارك أن يكتب تعليقه على أي مقال أو موضوع، ويقوم بالنشر لنفسه في نفس اللحظة.

* التكاليف المالية الضخمة عند الرغبة في إصدار صحيفة ورقية بدءاً من الحصول على ترخيص مروراً بالإجراءات الرسمية والتنظيمية. بينما الوضع في الصحافة الإلكترونية مختلف تماماً حيث لا يستلزم الأمر سوى مبالغ مالية قليلة لتصدر الصحيفة الإلكترونية بكل سهولة.

* عدم حاجة الصحف الإلكترونية إلى مقر موحد لجميع العاملين، إنما يمكن إصدار الصحف الإلكترونية بفريق عمل متفرق في أنحاء العالم[6].

* الآنية: أجبرت الصحافة على الخط الصحفي على المعايشة المستمرة للأحداث والمتابعة الآنية لما يستجد من معلومات وسهلت عملية التدخل لتجديد المحتوى.

هذه المميزات و غيرها مثلت بالفعل تحديا للمؤسسات الصحفية، وأرغمها على ضرورة مواكبة هذا التطور التكنولوجي و تحديث منتجاتها حسب ما يخدم لغة العصر، و هذا بالفعل ما جعل معظم الصحف تتواجد على الشبكة بمختلف أشكالها، سواء بشكل مخالف عن النسخة المطبوعة أو كصورة الكترونية طبق الأصل عن الصورة المطبوعة.

ب- مظاهر الصحافة الإلكترونية

على الرغم من أن المداخل والأنواع المختلفة للصحافة الإلكترونية تحمل قدرا واضحا من التباينات في التوجه والانتماء، إلا أن جميعها يشكل ظاهرة واحدة

يفترض أن تسير وفق مسار أو منهج واحد تقريبا في العمل، بغض النظر عما إذا كان من يقوم بهذا النشاط مؤسسات ودور صحفية ومحررون محترفون أو منظمات غير صحفية أو صحفيون هواة أو خلاف ذلك، لأن المسار نابع من طبيعة الإنترنت كشبكة معلومات إلكترونية، وما تتيحه هذه الشبكة من إمكانات وأدوات غير مسبوقة في ممارسة العمل الصحفي، وما تفرزه أيضا من تحديات. فقد برزت مظاهر جديدة للصحافة الالكترونية شكلت امتدادا لمسيرة هاته الوسيلة الإعلامية الجديدة وهذا ما رأيناه من خلال ما يلي:

* الامتدادات الإلكترونية لوسائل الإعلام (مواقع الصحف والقنوات الفضائية والمجلات)

في ظل الاتجاه المتزايد نحو استخدام الإنترنت كوسيلة للإعلام والحصول على الأخبار ومتابعة ما يجرى عالميا، تعين على الصحف المطبوعة أن تنشئ لنفسها مواقع إلكترونية تخاطب بها جمهور الإنترنت الذي يتزايد بصورة كبيرة عالميا، وتستخدم كوسيلة لامتصاص واستيعاب صدمة المنافسة الناشئة عن اقتحام هذا المجال. ويزخر هذا المدخل بالعديد من النقاط الجديرة بالمناقشة مثل مستوى الجودة في الموقع من حيث التصميم والتبويب، ودورة تحديث البيانات بالموقع، والخدمات المقدمة عليه وغيرها، وتحمل هذه الجوانب وغيرها قدرا من الثراء خاصة فيما يتعلق بمواقع الصحف العربية التي لم تدرس بالقدر الكافي رغم أن متابعتها واردة.[7]

* الصحف الإلكترونية (بوابات صحفية بلا صحف ورقية)

في عام 1999 ظهرت عبر الإنترنت موجة "الدوت كوم"، والتي يقصد بها الشركات التي ظهرت وتأسست لكي تعمل عبر الإنترنت فقط دون أن يكون لها نشاط أو وجود مادي على أرض الواقع. وظهرت مئات الشركات من هذا النوع في مجالات عديدة، شملت السياحة والسفر والتجارة الإلكترونية والمجالات العلمية والصناعية وأيضا المجال الإعلامي والصحفي.

فتشكلت شركات لم تكن سوى مواقع على الشبكة تعمل في مجال الصحافة والإعلام، وعرفت باسم بوابات الإنترنت الصحفية، وتخصصت في تقديم المواد الإخبارية والتحليلات الصحفية والمقابلات والحوارات والمحادثة والنشرات البريدية الإلكترونية وخدمات البريد الإلكتروني وخدمات البحث في الأرشيف.

وحاليا تجسد هذه البوابات نموذجا للصحافة الإلكترونية التي تمارس عملها بالكامل عبر الإنترنت دون أن يكون لها أي نسخ مطبوعة، الأمر الذي يجعل منها مدخلا جيدا وغنيا، يمكن الاقتراب منه وفقا للعديد من النقاط الخاصة بالتصميم ودورية التحديث وتنوع الخدمات، والجهات القائمة على الموقع وتوجهاته العامة والرؤية التي يحملها القائمون عليه.

* الصحف الإلكترونية التليفزيونية (قنوات المعلومات)

تعد قنوات المعلومات عبر التليفزيون أحد أوجه ظاهرة الصحافة الإلكترونية الحديثة التي لا يمكن إغفالها، حتى وإن كانت لا تحظى بنفس القدر من الاهتمام الذي تحظى به أنواع الصحافة الإلكترونية المرتبطة عضويا بشبكة الإنترنت، فهي عمليا تقدم نوعا من الصحافة المقروءة على الشاشة، يستخدم فيه العديد من الفنون والمهارات الصحفية المعروفة، خاصة فن الخبر والتقرير وإن كانت تعتمد على السرعة والتركيز في العرض، مع تنوع الاهتمامات والمزج ما بين المادة الخبرية وبعض الخدمات الحياتية المختلفة، وقد تكون أبرز قيمة مضافة يقدمها هذا النوع من الصحافة الإلكترونية هي الانتشار الواسع الذي ربما يفوق انتشار الصحف المطبوعة والإلكترونية أحيانا، بحكم أنها تبث عبر وسيلة توصيل أوسع انتشارا وأكثر إتاحة وهى جهاز التليفزيون[8].

* الامتدادات الإلكترونية للمؤسسات غير الإعلامية

لقد أشرنا آنفا إلى أن الطابع المفتوح لبيئة العمل الصحفي عبر الإنترنت فتح المجال واسعا أمام العديد من الجهات غير الصحفية والإعلامية، لكي تمارس بنفسها وبشكل مباشر النشاط الصحفي بشكل أو بآخر. لذلك يمكن لمستخدم الشبكة أن يجد مئات المواقع الشهيرة التابعة لأحزاب سياسية ومنظمات محلية ودولية، وحركات سياسية وعسكرية بل وحكومات ودول، جميعها يقدم خدمات صحفية متنوعة عبر هذه المواقع، تشمل الخبر والرأي والتقارير المكتوبة والمصورة والتحليلات ولقطات فيديو وتسجيلات حية وساحات النقاش والحوار وغيرها، مما يجعلنا أمام مظهر مستقل قائم بذاته من مظاهر الصحافة الإلكترونية، تمتزج فيه السياسة والعلوم والاقتصاد بالصحافة، وتتلاشى فيه الحدود بين مصدر المعلومة والجهة القائمة على بثها ونقلها.

3.1- ضوابط حرية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت في ظل ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت

قبل التطرق الى تحديد ضوابط حرية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت في ظل ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت، لابد منا تحديد الاشخاص المخول لهم القانون ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت وفق المادة 4 من المرسوم المذكور اعلاه بقولها (يمارس نشاط الاعلام عبر الانترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية او شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري و يمتلك رأسماله اشخاص طبيعيون او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.)

كما حدد المرسوم الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت في نص المادة 5[9] منه بقولها (يجب ان تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت الشروط التالية:

-ان يحوز شهادة جامعية او شهادة معترف بمعادلتها.

-ان يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الاعلام

-ان يكون جزائري الجنسية

-ان يتمتع بحقوقه المدنية

-الا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القدف او السب او الشتم او الاهانة او التمييز او الكراهية والتحريض عليها).

كما الزم هذا المرسوم المؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت ان تصرح وتبرر مصدر الاموال المكونة لرأسمالها، وهذا حسب المادة 7 منه بقولها (يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت ان تصرح وتبرر مصدر الاموال المكونة لرأسمالها والاموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

يجب على كل جهاز للأعلام عبر الانترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته ان يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن اية جهة اجنبية)

وحددت كيفية النشر عبر الانترنت وهذا حسب نص المادة 6 منه بقولها (يخضع نشاط الاعلام عبر الانترنت للنشر عبر موقع الكتروني تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق dz)

وضرورة نشر النشاط الاعلامي بإحدى اللغتين الوطنيتين او بكليهما وهذا حسب نص المادة 9[10] (ينشر نشاط الاعلام عبر الانترنت بإحدى اللغتين الوطنيتين او بكليهما.

غير انه يمكن نشر خدمة الاعلام عبر الانترنت باللغة الاجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية).

كما الزم المرسوم ان يستخدم جهاز الاعلام عبر الانترنت بصفته صحفي دائم ومحترف وهذا حسب نص المادة 11 منه بقولها (يتعين على جهاز الاعلام عبر الانترنت ان يستخدم بصفة دائمة صحفيا محترفا واحد على الاقل).

اما ضوابط حرية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت في ظل المرسوم المنظم لعمل الصحافة الالكترونية فيقصد بها مجموعة القواعد التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة الالكترونية والشروط الي تضمن حسن تنفيد هذه الالتزامات، حيث فرض المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت قيود قانونية على الصحفي اثناء ممارسة لمهنته الصحفية ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت، منها المتعلقة باحترام التشريعات وقوانين الدولة، ومنها المتعلقة باحترام مكانة الافراد في المجتمع.

حيث الزم هذا المرسوم المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت ان يتخد التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني، وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه بقولها (يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت ان يتخد التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني لا سيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية او العنف او التمييز على اساس الانتماء الجهوي او الديني او الراس السياسي او الأيديولوجي او نفس الجنس .

يجب على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت اخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني) .

2- رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية في الجزائر

في هذا المحور سنتطرق الى معالجة دور سلطة الاعلام عبر الانترنت كهيئة ادارية ذات طابع قانوني خاص، تتولى رقابة النشاط الاعلامي (الصحافة الالكترونية)

سنتطرق في هذا المحور الى سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية ولا يمكننا التطرق الى سلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت لآنها لا تدخل ضمن هذه الدراسة.

1.2- الطبيعة القانونية لسلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية

يعتبر هذه السلطة جديد، بمثابة تحدي نتيجة ظهور اعلام جديد والمتمثل في الاعلام الالكترونية والمواقع الالكترونية حيث له خصوصيات مغايرة للصحافة الورقية.

ان سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية هي سلطة مستقلة من شانها ممارسة الرقابة القبلية والبعدية على الاعلام الالكتروني وفي هذا الصدد جاء المرسوم المنظم للصحافة الالكترونية بتسهيلات مهمة في هذا الشأن على غرار التصريح بممارسة النشاط بالإضافة الى الشروط الادارية التي من شانها ضبط العمل الاعلامي عبر الانترنت.

وهذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم المذكور بقولها (تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية او ..... للمدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت وصل ايداع الملف.

لا يمثل الوصل المرافقة على ممارسة نشاط) .

2.2- صلاحيات سلطة الاعلام عبر الانترنت

تتنوع صلاحيات سلطة الاعلام عبر الانترنت بين سلطة التنظيم، سلطة الرقابة، وسلطة التحقيق وتسوية المنازعات.

* مشاركة السلطة في التنظيم

منح المشرع سلطة الاعلام عبر الانترنت صلاحية مشاركة السلطة التنفيذية في التنظيم، الا ان صلاحيات اصدار هذه التنظيمات يأتي على شكل مراسيم تنفيذية يمضيها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

* تقديم الاستشارة

تشكل الوظيفة الاستشارية سلطة الاعلام عبر الانترنت تدخلا مرنا بواسطة تقديم الآراء والتوصيات، ووجدت هذه السلطة الادارية المستقلة في هذا التطور وفي هذه التقنيات الجديدة مايلاءم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء اكثر، مما يميزها عن تدخلات باقي اجهزة الدولة الكلاسيكية.

ثالثا: الرقابة على ممارسات الاعلامية عبر الانترنت

المرسوم الجديد جاء ليدعم وينظم الاعلام الالكتروني ويضبط القطاع والفضاء على الفوضى وحماية الحقوق و الحريات الاطراف العاملين في النشر الالكتروني وعليه نكون امام ممارسة اعلامية الكترونية تمتاز بأخلاقية المهنة الالكترونية.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت فان سلطة الاعلام عبر الانترنت تعتبر سلطة مستقلة تمارس الرقابة القبلية والبعدية على الاعلام الالكتروني[11].

3.2- صلاحية سلطة الاعلام عبر الانترنت في التحقيق وتسوية النزاعات

* سلطة التحقيق وفض النزاعات

تعتبر سلطة التحقيق وفض النزاعات من الصلاحيات المخولة بموجب المرسوم المذكور سابقا الى سلطة الاعلام عبر الانترنت للتحقيق في المعلومات من حيث صحتها من عدم صحتها، وكذلك جمع كل المعلومات الضرورية من الادارات والمؤسسات الصحفية الالكترونية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

*صلاحية التحكيم

منح المشرع سلطة الاعلام عبر الانترنت صلاحية الفصل في النزاعات التي تنشا بين المتعاملين في القطاع بواسطة التحكيم.

* سلطة التأديب

مكن المشرع للسلطة الاعلام عبر الانترنت صلاحية توقيع العقوبات اهمها

*اتخاد التدابير الوقائية

اعطى المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه لسلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية سلطة اتخاد تدابير وقائية متنوعة في توجيه الأعذار لكل نشرية دورية الكترونية لم تقم بالنشر السنوي لحصيلة حساباتها مصادقا عليها من السنة الفارطة عبر صفحاتها، وتمنح لها اجل 30 يوم للقيام بذلك، وتوجيه الملاحظات والتوصيات الى جهاز الاعلام المعني في حال الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم وقانون الاعلام .

*توقيع العقوبات الادارية

يمكن تصنيف هذه العقوبات الى صنفين، عقوبات سالبة للحقوق تطبق على الاشخاص الطبيعيين او على المتعاملين بصفتهم اشخاص، وعقوبات مالية تطبق على المتعاملين المخلين بالقواعد القانونية، اذ يمك لسلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية ان تقوم بإصدار عقوبات سالبة للحقوق تجاه مسيري النشريات الدورية الالكترونية كوقف

صدور النشرية الالكترونية حيث يكون هذا الوقف في حالة عدم الالتزام بالمرسوم بعد اشعار كتابي من طرف مسؤول الطبع الى غاية مطابقتها، او في حالة عدم نشر حصيلة الحسابات مصادقا عليها من السنة الفرطة سنويا، الى غاية تسوية وضعيتها ، وهذا بعد ان توجه سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية إعذارا لها في اجل 30 يوم لنشر حصيلة حساباتها .

الخاتمة:

لقد أصبحنا اليوم نعيش عصر الصحافة الإلكترونية، هذه الصحافة التي فرضت وجودها في الواقع الافتراضي بدورها في رصد الأحداث وصناعة الخبر، وهذا جنبا إلى جنب مع الصحافة التقليدية، ولتتجاوز القيود الجغرافية والسياسية التي تعاني منها نظيرتها الورقية التي ربما بدأ العد العكسي لأفول نجمها مع تقدم عجلة الزمن.

فالصحافة الالكترونية تحرز يوما بعد يوم تطورا مذهلا في مواقعها وخدماتها، وهذا بفضل استخدامها للوسائط المتعددة التي جعلت منها صحافة الكترونية تفاعلية، وهما المصطلحان (الوسائط المتعددة والتفاعلية) ، ولكن مع ذلك كان لزاما سن تشريعات لحمايتها اهمها قانون الاعلام رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام، و المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت، الذي حدد سلطات ضبط في مجال الصحافة الالكترونية.

النتائج:

1/ يهدف هذا المرسوم إلى وضع "إطار قانوني" لوسائل الإعلام الإلكترونية وخاصة الصحافة الالكترونية، كما حدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

2/ ضرورة ان يكون موقع النشرية الالكترونية يبث في الجزائر وأن تكون "جميع الموارد (المادية والبرمجيات والبشرية والإبداع والتشغيل) اللازمة لاستضافة موقع ما في الجزائر أيضًا."

3/ ان النموذج الاقتصادي الرقمي الساري في عديد البلدان من اجل ضمان تطوير الصحافة الالكترونية موجود في الخطابات فقط و غير ملموس بعد و راسخ في الممارسات بالجزائر ، مادام ان الفضاء الاقتصادي لم يتبنى بعد جميع المؤهلات و الطاقات التي توفرها تلك التكنولوجيات الجديدة.

التوصيات:

1/ ضرورة فرض رقابة صارمة على الصحافة الالكترونية بعدما لاحضنا وجود اخبار ومعلومات كاذبة في عدة مواقع إخبارية على الإنترنت .

2/ يجب على ناشري الصحافة على الإنترنت أن يساهموا بشكل فعال ودائم في مكافحة المحتوى البغيض أو العنيف وبالتالي المشاركة في الدفاع عن التماسك الاجتماعي

3/ ضرورة التغلب على صعوبات التي تواجه الصحافة الالكترونية و يتعلق الامر خاصة بضعف الموارد الاشهارية و نظام تحريري قائم على سياسة بث المعلومة بشكل مجاني.

الهوامش:

[1]كنعان على عبد الفتاح، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية. دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن،2014 ص 35

[2] كنعان على عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 40

[3] القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

[4] كافي مصطفى يوسف، الإعلام المعاصر وتحديات العولمة. ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017 ص 45

[5] كافي مصطفى يوسف، المرجع السابق ص 50

[6] عبادي إيمان، بن مزاري فر يال، " الصراع والتكامل بين الصحافة الإلكترونية والصحافة الورقية ". مجلة سوسيولوجيا للدراسات والبحوث الإجتماعية، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 148.

[7] وجدي دمرجي وسيلة، " مستقبل الصحافة الورقية في ظل الإعلام الجديد". مجلة آفاق الفكرية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 03، الجزائر، 2015، ص 92.

[8] رابح عمار، الصحافة الالكترونية وتحديات الفضاء الالكتروني. (أطروحة دكتوراه)، جامعة أحمد بن بلة – وهران1، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، قسم علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2017 ص 75

[9] المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت

[10] المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت

[11] جاء هذا المرسوم المنظم للصحافة الالكترونية بتسهيلات مهمة في هذا الشأن على غرار التصريح بممارسة النشاط بالإضافة الى الشروط الادارية التي من شانها ضبط العمل الاعلامي عبر الانترنت.